القصاص فى الشريعة الإسلامية (عقوبة الإعدام) بين الإقرار والإلغاء

الشيخ / إبراهيم كونتاو
مالى

مقدمـــة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله الطاهرين، وأصحابه الكرام، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين..

أما بعد:

فهذا لقاء بعنوان (القصاص فى الشريعة الإسلامية عقوبة الإعدام بين الإقرار والإلغاء). وسنتناوله فى النقاط التالية.

أولاً: تحديد المفهوم من المصطلحات.

ثانيًا: مشروعية القصاص.

ثالثًا: حكمة مشروعية القصاص.

رابعًا: أقسام القصاص.

خامسًا: شبهات حول القصاص والرد عليها.

سائلين الله تعالى التوفيق والسداد..

أولاً: تحديد المفهوم من المصطلحات:

القصاص: مأخوذ من قص يقص قصاصًا، أى تتبع، يقول، ابن فارس فى معجمه: (قص): القاف والصاد أصل صحيح يدل على تتبع الشىء. من ذلك قولهم: اقتصصت الأثر، إذا تتبعته، ومن ذلك اشتقاق القصاص فى الجراح، وذلك أنه يفعل به مثل فعله بالأول، فكأنه اقتص أثره.،.

وقال ابن منظور: يقال قصصت الشىء إذا تتبعت أثره شيئًا بعد شىء ومنه قوله تعالى:

﴿ وَقَالَتْ لِأُخْتِهِۦ قُصِّيهِ ﴾ (القصص: ١١). أى اتبعى أثره.

وعرفه الجرجانى بقوله: هو أن يفعل بالفاعل مثل ما فعل.

ومعناه عند الفقهاء بوجه عام: أن يفعل بالفاعل مثل ما فعله، فإن قتل عمدًا قتل، وإن جرح إنساناً عمدًا جرح مثل جرحه، أو أخذت من الدية.

الشريعة الإسلامية: الأحكام الشرعية التى سنها الله عز وجل، وأنزلها على خاتم رسله وأنبيائه محمد ﷺ.

الإعدام: هو سلب لحياة إنسان، وهو عملية قتل واعية، أى هو قتل عمد تقوم به الدولة ضد الفرد.

الإقرار: هو الإثبات من قولهم قر الشىء فى المكان، بمعنى ثبت فيه..

الإلغاء: هو الإزالة، وهو رفع القرار بعد أن كان معتمدًا ثابتًا.

ثانيًا: مشروعية القصاص:

لقد تضافرت الأدلة على مشروعية القصاص من الكتاب والسنة والإجماع.

فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ فَٱتِّبَاعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيۡهِ بِإِحۡسَٰنٖۗ ذَٰلِكَ تَخۡفِيفٞ مِّن رَّبِّكُمۡ وَرَحۡمَةٞۗ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ بَعۡدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٞ ﴾ (البقرة: ١٧٨).

ومن السنة: ما رواه أنس بن مالك ﷺ [أن يهوديًا قتل جارية على أوضاح لها فقتلها بحجر فجيء بها إلى النبى ﷺ بها رمق فقال: **أقتلك فلان**. فأشارت برأسها أن لا. ثم قال الثانية. فأشارت برأسها أن لا. ثم سألها الثالثة. فأشارت برأسها أن نعم فقتله النبى ﷺ بحجرين] متفق عليه.

وروى البخارى عن أبى هريرة أن النبى ﷺ قال: **[من قتل له قتيل فهو بخير النظيرين، أما أن يفتدى وأما أن يقتل]**.

ثالثًا: الحكمة من مشروعية القصاص:

إن الله تعالى حكيم فى تشريعاته وفى أوامره ونواهيه، فله الحكمة البالغة، وهو اللطيف الخبير.

وقد شرع القصاص ردعًا للمجرم الذى يهدد حياة الآمنين ويعتدى على حقوقهم وحرماتهم، وينشر فى الأرض الفوضى والفساد، مما يترتب عليه بالضرورة انهيار الأخلاق، وزلزلة كيان

الأفراد والأسر والمجتمعات، وزعزعة الثقة فى قدرة التشريع الإلهى على توفير الأمن والسلام للناس على هذه الأرض التى أمروا بتعميرها وإقامة حدود الله فيها، قال تعالى: ﴿ وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَـٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَـٰبِ ﴾ (البقرة: ١٧٩).

يقول الفخر الرازى فى إحدى أوجه تفسير هذه الآية: ليس المراد من هذه الآية أن نفس القصاص حياة؛ لأن القصاص إزالة للحياة وإزالة الشىء يمتنع ان تكون نفس ذلك الشىء، بل المراد أن شرع القصاص يفضى إلى الحياة فى حق من يريد أن يكون قاتلاً، وفى حق من يراد جعله مقتولاً وفى حق غيرهما أيضًا، أما فى حق من يريد أن يكون قاتلاً فلأنه إذا علم أنه لو قتل ترك القتل. فلا يقتل.. فيبقى حيًا، وأما فى حق من يراد جعله مقتولاً؛ فلأن من أراد قتله إذا خاف القصاص ترك قتله.. فيبقى غير مقتول، وأما فى حق غيرهما؛ فلأن فى شرع القصاص بقاء من همَّ بالقتل.. أو من يهمُّ به، وفى بقائهما بقاء من يتعصب لهما؛ لأن الفتنة تعظم بسبب القتل فتؤدى إلى المحاربة التى تنتهى إلى قتل عالم من الناس، وفى تصور كون القصاص مشروعًا زوال كل ذلك، وفى زواله حياة الكل..

وهذا لا يختص بالقصاص الذى هو القتل، بل يدخل فيه القصاص فى الجوارح والشجاج، وذلك لأنه إذا علم أنه إن جرح عدوه اقتص منه، زجره ذلك عن الإقدام فيصير سببًا لبقائهما، لأن المجروح لا يؤمن فيه الموت، وكذلك الجارح إذا اقتص منه، وأيضًا فالشجة والجراحة التى قود فيها داخلة تحت الآية؛ لأن الجارح لا يؤمن أن تؤدى جراحته إلى زهوق النفس فيلزم القود، فخوف القصاص حاصل فى النفس، وقوله تعالى: ﴿ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ "لعل" للتعليل؛ والمعلل ثبوت القصاص. يعنى: أوجبنا القصاص، وكتبناه عليكم من أجل أن تتقوا العدوان بالقتل؛ فإن الإنسان إذا علم أنه مقتول بالقتل سيتقى القتل بلا شك..

رابعًا: أقسام القصاص:

نفهم من تعريف القصاص أن القصاص فى الشرع على قسمين:

القسم الأول: قصاص فى النفس:

وهو أنه من قتل عمدًا وثبت عليه القتل بالبينة أو الإقرار فقد وجب على الحاكم أن يمكن ولى الدم من قتله، إلا أن يعفو فيأخذ الدية، أو يعفو عن الدية أيضًا ابتغاء ثواب الله تعالى، بدليل قوله تعالى:﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ۖ ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ ۚ فَمَنْ عُفِىَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَـٰنٍ ۗ ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ

﴿ وَرَحْمَةٌ ۗ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ ، وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: **[العمد قود، إلا أن يعفو ولى المقتول]** (١).

ويشترط فى القتل العمد ما يلى:

١ــ أن يقصد القاتل إزهاق روح إنسان فعلاً.

٢ــ أن يكون القاتل عاقلاً بالغًا.

٣ــ أن لا يكون الحاكم قد أمره بقتله قصاصًا.

٤ــ أن لا يكون قد قتله دفاعًا عن النفس بحيث لم يتمكن من حماية نفسه منه إلا بقتله.

٥ــ أن يكون القتل بأداة يقتل بها أو بمثلها غالبًا.

القسم الثانى: قصاص فيما دون النفس:

فمن جرح إنسانًا أو قطع عضوًا من أعضائه، وثبت ذلك عليه بالإقرار أو البينة فعل به مثل ما فعل بصاحبه، بتفويض من الحاكم إن لم يؤد الفعل به إلى قتله يقينًا، أو فى غالب الظن، فإنه حينئذ يطالب بالدية.

ولهذا القسم من القصاص نوعان.

الأول: فى الأطراف. كالسن والعين والأنف والأذن، واليد والرجل ونحوها.

الثانى: فى الجروح باختلاف أنواعها.

والأصل فيه قوله تعالى: ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ۚ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ ۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾ (المائدة: ٤٥).

وما رواه أنس بن مالك ﷺ أن الربيع عمته كسرت ثنية جارية فطلبوا إليها العفو. فأبوا فعرضوا الأرش. فأبو. فأتوا رسول الله ﷺ وأبوا إلا القصاص. فأمر رسول الله بالقصاص. فقال أنس بن النضر: يا رسول الله، أتكسر ثنية الربيع! لا والذى بعثك بالحق لا تكسر ثنيتها. فقال رسول الله: **[يا أنس كتاب الله القصاص]** فرضى القوم. فعفوا. فقال رسول الله: **[إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره]**(٢).

ويشترط فى القصاص فيما دون النفس ما يشترط فى القصاص فى النفس، من التعمد والعقل والبلوغ وغير ذلك مما ذكرنا، ويزاد عليها هنا ثلاثة شروط هى:

١ــ الأمن من الجوار: فإن كان القصاص يخشى منه الجور على العضو المراد قطعه أو جرحه؛ فلا يجب فيه القصاص، ولكن تجب فيه الدية.

٢ــ المماثلة فى الاسم والموضع، فلا تقطع يمين بيسار، ولا خنصر ببنصر، ولا عكس، لعدم المساواة فى الاسم، ولا يؤخذ عضو أصلى بزائد ولو تراضيا على ذلك، لعدم المساواة فى الموضع والمنفعة.

٣ــ استواء طرفى الجانى والمجنى عليه فى الصحة والكمال، فلا يؤخذ عضو صحيح بعضو أشل، ولا يد صحيحة بيد ناقصة الأصابع. ويجوز العكس، فتؤخذ اليد الشلاء باليد الصحيحة.

فإن غلب على الظن فقدان شرط من هذه الشروط فلا يجوز الإقدام على القصاص، وعلى الجانى الدية.

خامسًا: شبهات حول القصاص والرد عليها:

إن الحياة السعيدة والعيش الرغيد قوامها ظلال الأمن الوافر بعد الإيمان بالله عز وجل، فالأمن هو الأساس الذى يقوم عليه استقرار المجتمعات ورخاء الشعوب.

والإنسان من أكرم المخلوقات على الله، خلقه وكرمه وفضله: ﴿ **وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا** ﴾ (الإسراء: ٧٠).

والنفس الإنسانية ليست ملكًا لصاحبها، وليست ملكًا لأحد من الناس وإنما هى ملك لله وحده، ومن أجل ذلك جرَّم سبحانه الاعتداء عليها حتى من قبل صاحبها: ﴿ **وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا** ﴾ (النساء: ٢٩) وقال تعالى: ﴿ **مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا** ﴾ (المائدة: ٣٢).

وعقوبة الإعدام من أقدم العقوبات التى تقررها القوانين الوضعية القديمة والحديثة، وإن معظم المجتمعات الحديثة تحكم بالإعدام على مرتكب جريمة القتل إذا كان عن سابق تصور وتصميم، إلا أنه منذ بزوغ القرن الثامن عشر بدأت تنطلق بين الحين والحين دعوات من ذوى المشاعر الرقيقة والأحاسيس المرهفة؛ تدعو إلى إلغاء هذه العقوبة؛ لأنها فى رأيهم عقوبة قاسية ووحشية، وإلى إحلال عقوبة سجن القاتل ومحاولة تأهليه حتى لا يقدم على جريمة أخرى بعد خروجه من السجن.

وعللوا ذلك بشبهات منها:

- أن الحق فى الحياة مقدس وغير قابل لا للتنازل ولا للإنكار.
- أنه لا يحق أخلاقيًا لأى سلطة بشرية مهما علا شأنها اتخاذ قرار بحرمان إنسان من حقه فى الحياة.
- ولأن الإعدام هو أقصى وأقسى اعتداء جسدى ونفسى يمكن تعريض الإنسان له.
- وبحكم الإعدام يسبب عذابًا جسديًا حسيًا وألما معنويًا للواقع عليه، لا يمكن توصيفهما لا كما ولا كيفًا، مما جعل منه عقوبة بشعة تتنافى وما بلغته الإنسانية من تطور فى تقديرها للذات البشرية.
- ولأنه مهما كانت الاحتياطات المتخذة؛ فإن القضاء باعتباره فعلاً بشريًا غير منزه عن الخطأ.
- ولأن عقوبة الإعدام متى تم تنفيذها لا يمكن العدول عنها أو تعويضها مما يجعل ممكنًا إعدام إنسان برىء.
- ولأن الإنسان مهما ساءت طبيعته يبقى دائمًا أمل فى إصلاحه.
- ولأنه ثبت أن عقوبة الإعدام ليس لها تأثير فى الحد من نسبة الإجرام أكثر من عقوبة أخرى.
- ولأن الإعدام كما يمارس اليوم ليس إلا فعل انتقام تمساره الدولة بما لها من سلطة احتكار العنف المشروع.
- ولأن الضمير البشرى رعى حقيقة فاعلية عقوبة الإعدام ولا إنسانيتها بدليل أن ثلثى دول العالم إما أنها تخلت عنها بنص القانون أو هى توقفت عن تنفيذها فى الواقع.

ويرد عليها بالآتى:

أن ما يثار حول العقوبات من عجاجة غبار ممن يصفها بالقسوة والشدة وعدم مسايرتها لروح العصر، الذى ارتفت فيبه المدارك والطباع الإنسانية كما يصفون، فهؤلاء يجهلون فقه العقوبات وحكمتها، كما لا يدركون أن الله أرأف بعباده وأرحم، وهو أخبر بما يصلح حياتهم ويذهب طباعهم.

إن العقوبات الإسلامية: وإن بدا فى بعضها شدة وصرامة فهى بعيدة كل البعد عن أن تكون تعذيبًا للمجرم أو تنكيلاً به، إن الشريعة الإسلامية قد تميزت فى جميع قواعدها بطابع الرحمة بالناس جميعًا ولكنها الرحمة الحازمة، الرحمة التى لا تتصف بالضعف، الرحمة التى تقوم على

الحماية للمصلحة الحقيقية للمجرم والمجتمع، لا مجرد التخفيف عنه والرفق به، فهى رحمة تبتغى الخير الحقيقى الآجل، ولا تتوقف عند الخير العارض العاجل، قال الله تعالى: ﴿ **وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ** ﴾.

فالعقوبات رحمة بالنسبة للمنحرف ذاته، وبالنسبة للمجتمع الذى يعيش فيه، وإما بالنسبة للمجتمع فذلك ظاهر لما تجلبه له من شيوع الأمن والحماية للأموال والدماء. وبما تدفعه عنه من أذى العدوان والقلق والترويح، فإذا أرخص الإسلام دم قاتل فلكى يحقن ألوف الدماء ويحيط الجماعة كلها بما يحفظ عليها حياتها وأمنها، زِدْ على ذلك ما فى إقامة الحدود من بركات تعم المجتمع بأسره، وقد قال رسول الله ﷺ: **[حد يعمل به فى الأرض خير لأهل الأرض من أن يمطروا أربعين صبحًا]** وفى رواية: **[أربعين ليلة]**.

أما أنها رحمة بالمعتدى، فيتجلى ذلك فى مغفرة الله ورحمته التى تحوطه بعد إقامة الحد عليه، فالحدود كفارات للآثام وجوابر لها، تغسل أثرها وتمحو ذنبها، وفى حديث عن ماعز: **[لقد تاب توبة لو قسمت بين أمة لوسعتهم]** وعن الغامدية: **[لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم]**. كما جاء فى السنة: **[من أصاب فى الدنيا ذنبًا فعوقب به، فالله أعدل من أن يثنى على عبده العقوبة]**.

ولا يجوز أن يترك تحديد الجرائم والعقوبات لميول الإنسان الفطرية؛ لأن هذه الميول تصدر الحكم بالمدح على ما يوافقها وبالذم على ما يخالفها، وقد يكون ما يخالفها بما يمدح، كقتال الأعداء وقول الحق فى حالات تحقق الأذى البليغ، وقد يكون ما يوافقها مما يذم كالزنا والرياء، فالميول والأهواء مقياس خاطئ قطعًا يجعل العقوبة حسب الهوى والشهوات، لا حسب ما يجب أن تكون عليه، ويجعل الجريمة ما يخالف أهواء المشرع وليس ما واقعه أنه جريمة.

وما دام العقل عاجزًا عن تحديد الجرائم والعقوبات وكذلك الميول الفطرية، فلذ يستحيل على الإنسان أن يصدر أحكامًا صحيحة فى تحديد الجريمة، وفى تقدير العقوبة.

فهدف الشارع الحكيم من العقوبة " أن يكون للعقوبة قوة المنع من الاقدام على الجريمة قبل وقوعها، وإذا وقعت فلابد أن يكون فى العقوبة ما يردع عن العود".

وفى ذلك يقول ابن الهمام الحنفى عن العقوبات: "**إنها موانع قبل الفعل، زواجر بعده**".

زواجر لأنها تزجر الناس عن ارتكاب الجرائم، بدليل قول الله تعالى: ﴿ **وَلَكُمۡ فِي ٱلۡقِصَاصِ حَيَوٰةٞ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ** ﴾ (البقرة: ١٧٩).

أى فى شرع القصاص لكم وهو قتل القاتل حكمة عظيمة وهى بقاء المهج وصونها؛ لأنه إذا علم القاتل أنه يقتل انكف عن صنعه فكان فى ذلك حياة للنفوس، ولأن الغالب من حال العاقل أنه إذا علم أنه إذا قتل قتل فإنه لا يقدم على القتل.

ثم إن الذين يرددون إلغاء القصاص تجدهم يقرون تطبيقه فى جوانب أخرى، على أنها حالات استثنائية.

نتائج البحث:

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبى بعده، وعلى آله وصحبه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد،

فبعد هذه الجولة البسيطة تبين لنا مفهوم القصاص فى الشريعة الإسلامية، ورأينا أدلة مشورعيته من الكتاب والسنة والإجماع. والمقصد الشرعى منه وهو ديمومة الحياة الكاملة الآمنة للقرد والمجتمع، المتمثلة فى قوله تعالى: ﴿ وَلَكُمۡ فِي ٱلۡقِصَاصِ حَيَوٰةٞ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ ﴾ (البقرة: ١٧٩).

ثم ذكرنا أقسام القصاص فى الإسلام، ثم تطرفنا إلى ذكر شبهات حول القصاص، أو ما يسمى بعقوبة الإعدام فى القوانين الوضعية، وقدمنا ردودًا عليها.

ونحن ننادى فى هذا المؤتمر وزراء الأوقاف والشئون الإسلامية، والمجالس الأعلى الإسلامية أن يتخذوا قرارًا واضحًا فى هذا المجال، فيدافعوا عن الإسلام وتعاليمه، ويبعدوا عنه جميع الاتهامات والشبهات الموجهة إليه بين حين وآخر، معتبرين فى ذلك قول الله تعالى: ﴿ وَلَا تَتَّبِعۡ أَهۡوَآءَهُمۡ عَمَّا جَآءَكَ مِنَ ٱلۡحَقِّۚ لِكُلّٖ جَعَلۡنَا مِنكُمۡ شِرۡعَةٗ وَمِنۡهَاجٗا ﴾ (المائدة: ٤٦).

الهوامش:

(١) رواه ابن أبى شيبة.
(٢) رواه البخارى.

المصادر والمراجع:

- الجامع الصحيح المسمى صحيح ومسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيرى النيسابورى.
- الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله ﷺ وسننه وأيامه (صحيح البخارى)، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخارى، أبو عبد الله البخارى.
- التفسير الكبير ومفاتيح الغيب، لأبى عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمى الرازى الملقب بفخر الدين الرازى.
- المصنف، لأبى بكر عبد الله بن محمد بن أبى شيبة العبسى الكوفى، تحقيق / محمد عوامة، الدار السلفية الهندية القديمة.
- الفقه الواضح من الكتاب والسنة على المذاهب الأربعة. د/ محمد بكر إسماعيل.
- معجم مقاييس اللغة، لابن فارس.
- لسان العرب، لابن منظور.
- كتاب التعريفات، عبد القاهر الجرجانى.
- تفسير العثيمين، للشيخ ابن عثيمين.
- العدالة فى نظام العقوبات فى الإسلام.
- سلسلة كتاب الأمة، العدد ٨٧- محرم ١٤٢٣هـ، السنة الثانية والعشرون.